من قياس ديني تلفقها بالجدال او بما ملها وابا كان ولا يخلو العامل عن تضمين
قال ان انما المرتبك باعتبار المقدمات صحة وفسادا لان لازم المقدمات
الصحيحة اليه بحسب المقدمات من صحة وقطعها او ظنها او جزمها
او كذب قلت فان كانت صادقة قطعا فهو كذلك او ظنا او جزما فهو كذلك
وهذا ربما يشير قول ابن الحاجب في المنتهى ومقدمة البرهان قطعية زاد في
المختصر لازم المحمول او ظنية او اعتقادية واصرح منه في المقصود
قال قلت ما ذكره ليس بصحيح بشهادة صدق اللازم عن الكاذب
في قولك كل انسان حجر وكل حجر حيوان مثلا ولذا قال الشيخ الرئيس ابن سينا انه
ان كان القياس في التأليف صادق المقدمات وجب ان تكون النتيجة صادقة
ولكن ليس اذا استنتج نقيض المقدم فقيل الكبد كاذب المقدمات او بعض
التأليف انتج نقيض التالي وهو انه يجب ان لا ينتج نتيجة صادقة انتهى وكان
الواجب التقييد بما يفهم ان لزوم الصادق يجب صدقه ولا يلزم الكاذب بب
قلت لما كان الصدق فيما ذكر لا عبرة به لكونه اتفاقيا اوبذا انت
الاكبر بجنس مثلا لم يكن طرد هذا المقال وعبر بما سبق نظرا الى لزوم اعتبار
ومن المقدمات صغرى وهي كما يلفت ذات الحد الاصغر فيجب اندراجها
في الكبرى وهي ذات الحد الاكبر كما في البيت بعد وفصل الدخول الاصغر تحت
الاوسط المحكوم عليه بالاكبر ليلزم الحكم بالاكبر على الاصغر الذي هو المطلوب
والى ذلك يشير قول ابن عمرو في مختصره ووجه الدلالة في المقدمتين ان الصغرى
خصوص والكبرى عموم فيجب اندراج الخصوص في العموم فيلتقي موضوع
الصغرى ومحمول الكبرى وهو النتيجة قال قلت هذا الحكم جار في كل
الاشكال قلت لا بل هو خاص بالنظم الكامل الشكل الاول
قال قلت قد كان يجب ان يبين ذلك فلم يبينه واتى بالكلام على عمومه

قلت

قلت نعم لكن لما كان باقي الاشكال راجعا في بيانه اليه اعتنى ذا الحد وانتهى
في مقام البيان العام بما هو خاص ببعض البين قال قلت اشتراط التبيين في
الاولى الذي هي مادة تكون الاوسط فيها اعم من الاصغر واما مساويا
فيه نحو كل ناطق انسان وكل انسان بشر مثلا فلا وجه اعتبر المندرج
فيه واخصية المندرج قلنا ان عنيتم باعمية المندرج فيه انفراده
بالصدق عن المندرج فممنوع اقتضاء الاندراج ذلك ولذلك كان كل من
المتساويين في عرف القوم جزئيا اضافيا للآخر مندرجا تحته على ما في شرح
المقاصد فلا قدح ولو سلم فالاصغر في هذا الشكل ان اريد منه
ذاته والاوسط مفهومه على ما سبق في تحقيق المحصورات وذات الاصغر
اخص من مفهوم الاوسط وان ساواه مفهوما تنبيه زعم ابن سينا
ان حضور المقدمتين في الذهن لا يكفي في حصول النتيجة ولا بد معه من العلم
باندراج الصغرى تحت الكبرى والا لم يحصل العلم بالنتيجة وارتضاه الارموي
في المطالع والبيضاوي في الطوالع وغيرهما وضعفه العضد في المواقف
والرازي في المطالع وغيرهما وهو الصواب والله اعلم ولما سبق لذكر
الصغرى والكبرى محكوما على احدهما بالاندراج في الاخرى ولم يك فيما سبق
مبينا المعنى عنهما اشار الى ذلك بقوله وذات حد اصغر وهو كما بان موضوع
المطلوب او مقدمه وحد الشيء طرفه صغراها اي المقدمتين والاضافة على
معنى من سميت بذلك لاشتمالها على الاصغر وذات حد اكبر وهو محمول المطلوب
او تاليه كبراها سميت بذلك لاشتمالها على الاكبر وقوله صغراها مبتدا خبره
ما قبله وكذلك اعراب الجزء والذي اصغر اكبر للضرورة واصغر من الحدود المذكورة
في نوعه الصغرى وهو مبتدا وخبره بذاك اي الاصغر هو ذو اندراج اي في الاوسط
ليتعدى الحكم بالاكبر منه اليه سمي بذلك لكونه في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا

Copyright © King Saud University